الحق في المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة

مساهمة بشأن مسودة التعليق العام حول المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مقدَّمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين
خبير في القانون الدولي وصناعة التشريعات وحقوق الإنسان
المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

فلسطين

15 حزيران / يونيو 2026

المحتويات

الملخص التنفيذي 3

1. المقدمة والمنهجية 4

2. الأهلية القانونية والمشاركة السياسية والعامة 5

3. الشمول وعدم التمييز في المشاركة السياسية والعامة 6

4. منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والشراكة في صنع القرار 6

5. التمثيل الشامل والمشاركة المؤثرة في مواقع صنع القرار 7

6. الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول 8

7. المشاركة السياسية والعامة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال 9

8. البيانات والمساءلة والمشاركة الفعّالة 11

9. قضايا تستحق مزيداً من المعالجة 12

9.1 المشاركة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار بعد النزاعات 12

9.2 شمول الإعاقة كإطار حاكم للمشاركة السياسية والعامة 13

9.3 النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمشاركة المتكافئة 13

9.4 المشاركة السياسية والعامة في البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي 14

9.5 المشاركة في الرصد والمساءلة والإنصاف 14

10. الرسائل الرئيسية 15

11. الملاحظات الختامية 16

الملخص التنفيذي

تأتي هذه المساهمة استجابة لدعوة اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم ملاحظات ومقترحات بشأن مسودة التعليق العام حول المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالحق في المشاركة السياسية والعامة. وترحب مؤسسة قادر بالمضامين التي تتناولها المسودة، وترى أنها تشكل أساساً مهماً لتعزيز الفهم المعياري لهذا الحق وتطوير آليات إعماله على المستويات الوطنية والدولية، وتعزيز المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة.

وتنطلق هذه المساهمة من رؤية تعتبر أن المشاركة السياسية والعامة لا تقتصر على الحق في التصويت أو الترشح أو المشاركة في العمليات الانتخابية، وإنما تشمل مختلف أشكال الانخراط في الشؤون العامة وصنع السياسات والقرارات ومتابعة تنفيذها والمساءلة عنها. وتؤكد هذه المساهمة على الترابط الوثيق بين المادة (29) وغيرها من أحكام الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق بالأهلية القانونية، وإمكانية الوصول، والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة الفعّالة، والشراكة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تؤكد المساهمة أهمية الاعتراف بالأهلية القانونية بوصفها شرطاً تأسيسياً للمشاركة السياسية والعامة، وتعزيز مفهوم المشاركة بوصفها مشاركة مؤثرة وليست شكلية أو رمزية، إضافة إلى ضمان التمثيل الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع التأثير وصنع القرار. كما تشدد على أهمية الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول باعتبارهما جزءاً من مضمون الحق ذاته، وعلى ضرورة الانتقال من المقاربات القطاعية إلى اعتماد نهج شمول الإعاقة كإطار حاكِم للمشاركة السياسية والعامة.

كما تنطلق هذه المساهمة من قناعة مفادها أن التطورات المعيارية والعملية المتسارعة تستدعي توسيع فهم الحق في المشاركة السياسية والعامة بما يتجاوز أبعاده التقليدية، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى معالجة عدد من القضايا الناشئة المرتبطة بالنزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية، والإطار الأوسع المتمثل في الاحتلال غير القانوني (الاستعماري)، والتعافي وإعادة الإعمار، والبيئة الرقمية، ومسارات المساءلة والإنصاف، وشمول الإعاقة بوصفه إطاراً حاكماً للمشاركة السياسية والعامة.

كما تتناول المساهمة عدداً من القضايا التي نرى أنها تستحق مزيداً من المعالجة في الصيغة النهائية للتعليق العام، بما في ذلك المشاركة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ والاحتلال غير القانوني، والمشاركة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار، وتعزيز دور البيانات ومسارات المساءلة والإنصاف، وضمان المشاركة المتكافئة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتحديات والفرص المرتبطة بالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي. وتؤكد في هذا السياق أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في عمليات الرصد والتوثيق والمساءلة والإنصاف، باعتبارها امتداداً طبيعياً للحق في المشاركة السياسية والعامة.

وتخلص المساهمة إلى أن المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها حقاً منفصلاً أو إجراءً تقنياً، وإنما باعتبارها مدخلاً أساسياً لإعمال المواطنة المتساوية، وتعزيز الشمول والعدالة، وضمان حضور الأشخاص ذوي الإعاقة كشركاء فاعلين في صياغة الحاضر، ورسم المستقبل، والمساهمة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ومجتمعاتهم.

1. المقدمة والمنهجية

المقدمة

أُعدت هذه المساهمة استجابة لدعوة اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم ملاحظات ومقترحات بشأن مسودة التعليق العام حول المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) المتعلقة بالحق في المشاركة السياسية والعامة. وتكتسب هذه المادة أهمية خاصة بوصفها إحدى الركائز الأساسية للمواطنة المتساوية والتمكين والمشاركة الديمقراطية، إذ لا تقتصر على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت أو الترشح للانتخابات، وإنما تمتد لتشمل حقهم في المشاركة الكاملة والفعّالة في الحياة السياسية والعامة وصنع القرار والعمل من خلال منظماتهم التمثيلية، بما يعكس الاعتراف بهم كأصحاب حقوق، وشركاء متساوين في إدارة الشأن العام، وصياغة السياسات والقرارات التي تؤثر في حياتهم.

وتنطلق هذه المساهمة من الإقرار بأن المادة (29) لا يُمكن قراءتها بمعزل عن بقية أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولا سيما المبادئ العامة الواردة في المادة (3)، والالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (4)، والاعتراف بالأهلية القانونية الوارد في المادة (12)، وإمكانية الوصول المنصوص عليها في المادة (9)، وأحكام المساواة وعدم التمييز والوصول إلى العدالة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. كما تنطلق من فهمٍ يعتبر المشاركة السياسية والعامة نتيجة مباشرة لإعمال مجموعة مُترابطة من الحقوق والضمانات، وليست حقاً معزولاً يُمكن تحقيقه بمعزل عن إزالة الحواجز القانونية والمؤسسية والمجتمعية التي تُعيق المشاركة المتكافئة. ومن هذا المنطلق، تسعى المساهمة إلى دعم تطوير تعليق عام يُعزز الفهم الشامل للمادة (29)، ويُواكب التطورات المعيارية والعملية ذات الصلة، ويُسهم في ترسيخ المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان وركناً أساسياً من أركان المواطنة المتساوية والمجتمعات الديمقراطية الشاملة.

المنهجية

استندت هذه المساهمة إلى مراجعة مسودة التعليق العام محل التشاور وتحليلها في ضوء اتفاقية (CRPD) والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة؛ ولا سيما التعليق العام رقم 1 (2014) بشأن الاعتراف بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، والتعليق العام رقم 7 (2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، والتعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، والتعليق العام رقم 3 (2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتعليق العام رقم 2 (2014) بشأن إمكانية الوصول، علاوة على قوائم المسائل والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة والوثائق المعيارية الدولية ذات الصلة بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وحقوق الإنسان وعدم التمييز.

كما تستند المساهمة إلى الخبرة البحثية والعملية المتراكمة لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونهج شمول الإعاقة، بما في ذلك الدراسات والأوراق التحليلية المتخصصة والمبادرات الحقوقية والسياساتية التي أعدتها مؤسسة قادر خلال السنوات الأخيرة[1]. وقد جرى تنظيم الملاحظات والمقترحات ضمن محاور موضوعية تعكس القضايا الجوهرية التي تتناولها مسودة التعليق العام، مع الإشارة إلى الفقرات ذات الصلة في المسودة، وتضمين عدد من المقترحات

[1] أنظر الإصدارات ذات الصلة المنشورة على **موقع مؤسسة قادرللتنمية المجتمعية** على الرابط: https://www.qader.org/resources

الإضافية والقضايا التي تستحق مزيداً من المعالجة بهدف تعزيز اتساق التعليق العام وشموليته وأثره العملي، بما يدعم الانتقال من الاعتراف الشكلي بالحق في المشاركة إلى ضمان ممارسته بصورة فعلية ومؤثرة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

2. الأهلية القانونية والمشاركة السياسية والعامة

تُشكل الأهلية القانونية أحد المرتكزات الأساسية للحق في المشاركة السياسية والعامة، إذ لا يُمكن تصور مشاركة حقيقية وفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الشؤون العامة دون الاعتراف الكامل بحقهم في اتخاذ القرارات والتعبير عن إرادتهم وممارسة حقوقهم السياسية والمدنية على قدم المساواة مع الآخرين. ومن هذا المنطلق، فإن العلاقة بين المادة (12) والمادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست علاقة موضوعية أو إجرائية فحسب، وإنما علاقة تأسيسية تجعل من الاعتراف بالأهلية القانونية شرطاً لازماً وحاكِماً لممارسة الحقوق السياسية والعامة والتمتع بها بصورة فعلية ومؤثرة وعلى نحو مستقل.[2]

وترحب مؤسسة قادر بالتأكيد المتكرر في مسودة التعليق العام على الترابط بين الأهلية القانونية والمشاركة السياسية والعامة، وبخاصة فيما يتعلق برفض أيّ قيود أو استبعادات تستند إلى الإعاقة أو إلى افتراضات تتعلق بالقدرة على اتخاذ القرار. غير أن المؤسسة ترى أن التعليق العام يُمكن أن يؤكد بصورة أوضح أن استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة السياسية والعامة لا يحدث فقط من خلال الحرمان المباشر من التصويت أو الترشح، وإنما قد يحدث أيضاً من خلال النُظم القانونية أو الإدارية أو المؤسسية التي تنزع الاعتراف بقدرتهم على اتخاذ القرارات أو تضع إرادتهم وتفضيلاتهم تحت سيطرة الآخرين. ومن ثم، فإن أيّ قيود تستند إلى الإعاقة أو إلى نُظم اتخاذ القرار بالوكالة تتعارض مع الاتفاقية، ومع النهج الحقوقي الذي اعتمدته اللجنة في تعليقها العام رقم (1) والقائم على الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة واحترام إرادتهم.

كما ترى المؤسسة أهمية التأكيد على أن المشاركة السياسية والعامة لا تبدأ عند صندوق الاقتراع ولا تنتهي عنده، وإنما تمتد إلى مختلف أشكال الانخراط في الحياة العامة، بما يشمل المشاركة في المشاورات العامة وصنع السياسات والعمليات التشريعية، والعمل ضمن الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، وتولي المناصب العامة والقيادية، والمشاركة في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الأطر التمثيلية. فالمشاركة في جوهرها تعبير عن إرادة الشخص وخياراته وتفضيلاته، مما يجعل الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية أساساً لا غنى عنه لضمان المشاركة في مختلف مستوياتها وأشكالها.

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر أنه من المفيد أن يُوضح التعليق العام بصورة أكثر تفصيلاً أن توفير الدعم في اتخاذ القرار لا يُشكل بديلاً عن ممارسة الحقوق السياسية أو قيداً عليها، وإنما يُمثل إحدى الضمانات الضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين. والتأكيد على أن الحماية من التأثير غير المشروع أو الاستغلال أو الإكراه لا يجوز أن تُستخدم ذريعة لفرض الوصاية أو تقييد الحقوق السياسية والعامة، وإنما ينبغي معالجتها من خلال ضمانات وإجراءات تحترم إرادة الشخص وتفضيلاته وكرامته واستقلاليته، وتكفل في الوقت ذاته نزاهة المشاركة السياسية وحريتها.

[2] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام للجنة:** 3، 6، 10–11، 15–17، 24–31، 41–43، 44–54، 61–70.

3. الشمول وعدم التمييز في المشاركة السياسية والعامة

تتطلب المشاركة السياسية والعامة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة تجاوز المقاربات الشكلية التي تكتفي بالاعتراف النظري بالحقوق، والانتقال نحو إزالة العوائق القانونية والمؤسسية والمادية والاتصالية والرقمية التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. فالمساواة المنشودة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ليست مساواة شكلية تقتصر على منح الحق في المشاركة، وإنما مساواة فعلية تضمن إمكانية ممارسة هذا الحق بصورة حقيقية وآمنة وذات معنى، بما يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتأثير في الشؤون العامة والمساهمة في صنع القرارات التي تمس حياتهم ومجتمعاتهم.

وترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة التعليق العام من تأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز وإمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية، إلا أنها ترى أهمية تعزيز الربط بين هذه المبادئ وبين النتائج الفعلية للمشاركة السياسية والعامة. فوجود الحق القانوني في التصويت أو الترشح أو المشاركة في الشؤون العامة لا يكفي بحد ذاته إذا استمرت الحواجز التي تحد من الوصول إلى المعلومات أو عمليات التشاور أو مواقع صنع القرار أو آليات التأثير في السياسات العامة. ومن ثم، فإن إزالة هذه الحواجز لا تمثل تدبيراً داعماً للمشاركة فحسب، وإنما تشكل شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة الفعلية التي تستهدفها الاتفاقية.

كما ترى مؤسسة قادر أهمية إيلاء اهتمام أكبر لأشكال التمييز المتعدد والمتقاطع التي قد تواجهها فئات مختلفة من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والشباب ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية أو المهمشة، وغيرهم من الفئات التي قد تتعرض لأشكال مُركبة من الحرمان والتهميش والإقصاء. فالمشاركة الشاملة لا تتحقق بمجرد إزالة الحواجز العامة، وإنما تتطلب أيضاً معالجة أوجه عدم المساواة التي تؤثر بصورة غير متناسبة على بعض الفئات داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة نفسه، بما يضمن عدم ترك أيّ شخص أو مجموعة خلف الركب.

وفي هذا السياق، ترى المؤسسة أنه من المفيد أن يؤكد التعليق العام بصورة أوضح أن شمول الإعاقة ينبغي أن يُعامل كمعيار حاكِم في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والعمليات الانتخابية وآليات المشاركة العامة، لا باعتباره مُكوناً إضافياً أو فئة فرعية يجري الالتفات إليها في مرحلة لاحقة. فكلما جرى إدماج منظور شمول الإعاقة منذ المراحل الأولى للتخطيط وصنع القرار ازدادت فرص المشاركة المتكافئة والمؤثرة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مستويات الحياة السياسية والعامة.[3]

4. منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والشراكة في صنع القرار

تُشكل المنظمات المُمَثلة الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها تعبيراً عن الحق في المشاركة والتمثيل الذاتي وصنع القرار. وفي هذا السياق، تُرحب مؤسسة قادر بالمساحة المهمة التي تخصصها مسودة التعليق العام لدور هذه المنظمات، وباستنادها إلى المادة (3/4) من الاتفاقية والتعليق العام رقم (7) الصادر عن اللجنة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال منظماتهم التمثيلية، في

[3] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام للجنة:** 7–14، 18–23، 32–40، 55–60.

تنفيذ الاتفاقية ورصدها، اللذين رسخا مبدأ المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في جميع المسائل التي تعنيهم، وأكدا أن مبدأ "**لا شيء يخصنا من دوننا**" إنما يُشكل مُرتكزاً أساسياً للاتفاقية ونهجها القائم على حقوق الإنسان.

ومع ذلك، ترى مؤسسة قادر أهمية التأكيد بصورة أوضح على أن المشاركة الهادفة لا تتحقق من خلال المشاورات الشكلية أو الموسمية أو الاكتفاء بإتاحة الفرصة للتعليق على قرارات أو تشريعات أو سياسات أو خطط أُعدت مسبقاً، وإنما من خلال إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مبكرة ومستدامة ومؤثرة في مختلف مراحل إعداد التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والقرارات العامة. فالمشاركة التي تُقرها الاتفاقية ليست مُجرد إجراء تشاوري لاحق، بل عملية مستمرة تبدأ من تحديد المشكلات والأولويات وصياغة الخيارات والسياسات، وتمتد إلى اتخاذ القرار والتنفيذ والرصد والتقييم والمساءلة.

كما ترى المؤسسة أنه من المفيد أن يؤكد التعليق العام بصورة أوضح على أن مبدأ "**لا شيء يخصنا من دوننا**" لا يقتصر على ضمان حضور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التشاور، وإنما يستهدف ضمان تأثيرها الفعلي الفعّال في القرارات والنتائج التي تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم. فجوهر المشاركة التي تتطلبها الاتفاقية لا يتمثل في مُجرد الوجود على طاولة الحوار وإنما في القدرة الحقيقية على الإسهام في تشكيل السياسات والقرارات ومتابعة تنفيذها والتأثير في مخرجاتها.

كما يُستحسن أن يؤكد التعليق العام على ضرورة احترام تنوع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلها لمختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال والشباب ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، وغيرهم من الفئات التي قد تواجه تهميشاً إضافياً حتى داخل مساحات المشاركة ذاتها. فالشراكة الأصيلة تقتضي ضمان عدم إعادة إنتاج أنماط الإقصاء داخل الأطر التمثيلية نفسها، وأن تعكس آليات المشاركة التنوع القائم داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يكفل سماع مختلف الأصوات والخبرات والتجارب على قدم المساواة.

وترى مؤسسة قادر أهمية توضيح التزامات الدول والجهات الدولية والوكالات الأممية فيما يتعلق بضمان المشاركة الفعّالة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم البرامج والسياسات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة أو تؤثر عليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فمبدأ "**لا شيء يخصنا من دوننا**" لا يقتصر على السلطات العامة الوطنية، وإنما يمتد ليشمل مختلف الجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً في رسم السياسات العامة أو تنفيذها أو تمويلها، بما يضمن الانتقال من التشاور الشكلي إلى الشراكة الحقيقية في صنع القرار، ويُعزز ملكية الأشخاص ذوي الإعاقة للعمليات والنتائج المرتبطة بحقوقهم وحياتهم.[4]

5. التمثيل الشامل والمشاركة المؤثرة في مو اقع صنع القرار

لا يقتصر الحق في المشاركة السياسية والعامة على إزالة الحواجز أمام التصويت أو الترشح أو الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية وغيرها، وإنما يمتد إلى ضمان وجود فرص حقيقية ومتكافئة للوصول إلى مواقع التأثير وصنع القرار على مختلف المستويات الوطنية والمحلية. فالمشاركة التي تستهدفها المادة (29) هي مشاركة مؤثرة وقادرة على الإسهام في تشكيل السياسات والقرارات العامة، وليست مشاركة رمزية أو شكلية تقتصر على الحضور أو التمثيل الشكلي داخل المؤسسات والهيئات العامة.

[4] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام للجنة**: 32–40، 55–60، 71–78.

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر أهمية أن يُولي التعليق العام اهتماماً أكبر لمسألة التمثيل الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات والهيئات واللجان الوطنية وآليات صنع القرار المختلفة. فاستمرار التمثيل المحدود أو الغائب للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والشباب ذوي الإعاقة، يحد من قدرة هذه المؤسسات على عكس التنوع القائم داخل المجتمع والاستجابة الفعّالة لاحتياجاته وأولوياته المختلفة. كما أن غياب الأشخاص ذوي الإعاقة عن مواقع التأثير وصنع القرار يؤدي، في كثير من الأحيان، إلى استمرار السياسات والبرامج التي تُصاغ بشأنهم دون مشاركتهم الفعلية.

ويُستحسن أن يؤكد التعليق العام بصورة أوضح على أن تحقيق المساواة الفعلية يتطلب اعتماد تدابير وسياسات تستهدف معالجة الاختلالات التاريخية والبُنيوية التي أعاقت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة. والنظر إلى هذه التدابير باعتبارها أدوات لتعزيز تكافؤ الفرص وتحقيق المشاركة المتكافئة، وليس باعتبارها استثناءً على مبدأ المساواة أو خروجاً عليه.

وترى مؤسسة قادر أن التمثيل الشامل ينبغي أن يُفهم من منظور يُراعي التنوع والتقاطعات المختلفة داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث لا يقتصر الاهتمام على زيادة عدد المشاركين أو شاغلي المناصب، وإنما يمتد إلى ضمان حضور مختلف الفئات والخبرات والتجارب ووجهات النظر في عمليات صنع القرار. فالمشاركة الشاملة لا تتعلق فقط بمَن يشغل المقعد، وإنما أيضاً بمدى قدرة منظومة المشاركة ذاتها على استيعاب التنوع الإنساني واحترامه وتحويله إلى عنصر قوة وإثراء للعمل العام.[5]

وفي هذا الإطار، ترى المؤسسة أنه من المفيد تشجيع الدول على تطوير مقاربات أكثر شمولاً لقياس المشاركة والتمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم، تأخذ في الاعتبار نوعية المشاركة ومدى تأثيرها الفعلي في القرارات والسياسات العامة، وليس الاقتصار على المؤشرات العددية المتعلقة بالتصويت أو الترشح أو شغل المناصب. فالمعيار الحقيقي للمشاركة لا يتمثل في الحضور داخل مؤسسات صنع القرار فحسب، وإنما في القدرة على التأثير في مُخرجاتها واتجاهاتها والسياسات التي تنتج عنها، وفي ضمان فرص متكافئة للوصول إلى المناصب القيادية ومواقع التأثير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما يعكس الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كقادة ومؤثرين وصُنّاع قرار وشركاء كاملين في إدارة الشأن العام والتنمية المستدامة.

6. الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول

تُعد الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول من الشروط الأساسية للتمتع الفعلي بالحق في المشاركة السياسية والعامة. فإقرار الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة لا يكفي بحد ذاته إذا ظلت العمليات الانتخابية والمؤسسات العامة والمعلومات والخدمات والفضاءات المادية والرقمية غير مُهيأة لممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. ومن هذا المنطلق، ينبغي النظر إلى الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول بوصفهما التزامين مُترابطين يهدفان إلى إزالة الحواجز التي تُعيق المشاركة الفعّالة، وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم السياسية والعامة بصورة مستقلة وآمنة وكريمة. فإمكانية الوصول ليست شرطاً سابقاً للمشاركة فحسب، بل تشكل جزءاً أصيلاً من مضمون الحق ذاته ومن شروط ممارسته الفعلية.[6]

---

[5] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام للجنة:** 18–23، 41–54، 61–70، 79–86.

[6] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام للجنة:** الفقرات المتعلقة بإمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والمشاركة في العمليات الانتخابية والوصول إلى المعلومات والاتصالات.

وترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة التعليق العام من إشارات إلى أهمية إزالة الحواجز وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، إلا أنها ترى أنه من المفيد تعزيز هذا الجانب بصورة أوضح من خلال التأكيد على أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة. وعليه، فإن ضمان المشاركة السياسية والعامة يتطلب اتخاذ **تدابير إيجابية** تكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المعلومات والاتصالات والخدمات والعمليات الانتخابية والمؤسسات العامة بصورة متكافئة مع الآخرين، وإزالة الحواجز العملية أو الإجرائية التي تغذي الإقصاء.

كما ترى المؤسسة أهمية التمييز بين الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول بوصفهما التزامين مُتكاملين وإنْ اختلفت طبيعتهما ووظيفتهما. فالترتيبات التيسيرية المعقولة تستجيب للاحتياجات الفردية الخاصة بشخص معين في سياق محدد، بينما تهدف إمكانية الوصول إلى إزالة الحواجز العامة بصورة استباقية تُتيح مشاركة الجميع على قدم المساواة. ومن ثم، فإن الوفاء بأحد الالتزامين لا يُغني عن الوفاء بالآخر، بل إنَّ التنفيذ الفعّال للمادة (29) يتطلب بالضرورة الجمع بين التدابير العامة الرامية إلى تحقيق إمكانية الوصول والتدابير الفردية اللازمة للاستجابة لمختلف احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن المفيد كذلك أن يؤكد التعليق العام بصورة أوضح أن إمكانية الوصول لا تقتصر على البيئة المادية أو مراكز الاقتراع، وإنما تمتد إلى المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا والمنصات الرقمية ووسائل الإعلام والحملات الانتخابية والاجتماعات العامة وآليات المشاورات وصنع القرار. فالمشاركة السياسية والعامة في العصر الرقمي لم تعد ترتبط فقط بإمكانية الوصول إلى المعلومات والفضاءات العامة، وإنما أيضاً بالقدرة على التفاعل والتأثير والمساهمة في النقاشات والقرارات العامة عبر البيئات الرقمية المختلفة على قدم المساواة مع الآخرين. ومن ثم، يستدعي ذلك ضمان إتاحة المعلومات والوثائق والبرامج والمنصات الإلكترونية بصيغ مَيسّرة ومتعددة، بما يشمل لغة الإشارة، والاتصال المعزز والبديل، وسائر أشكال الدعم المناسبة.

وترى مؤسسة قادر أن الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول ينبغي أن يُفهما ضمن إطار أشمل يقوم على شمول الإعاقة بوصفه منهجاً حاكِماً للمشاركة السياسية والعامة. فشمول الإعاقة لا يقتصر على إزالة الحواجز أو توفير التيسيرات عند الطلب، وإنما يقتضي إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وتنوعهم في جميع مراحل تصميم التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات وآليات صنع القرار. ومن هذا المنطلق، فإن المشاركة السياسية والعامة الشاملة لا تتحقق من خلال إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في أنظمة قائمة صُمّمت من دونهم، وإنما من خلال تصميم تلك الأنظمة والسياسات منذ البداية على نحو يضمن عدم استبعادهم، ويعكس تنوعهم وكرامتهم وحقهم في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين.

7. المشاركة السياسية والعامة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال

تُرحب مؤسسة قادر بإدراج مسودة التعليق العام للأوضاع التي يُواجه فيها الأشخاص ذوو الإعاقة مخاطر إضافية في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ والأزمات الإنسانية. ومع ذلك، ترى المؤسسة أنه من المهم **تطوير هذا الجانب بصورة أعمق**، نظراً لما تكشفه التجارب المعاصرة من تأثيرات غير مُتناسبة لهذه السياقات على قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم السياسية والعامة. ففي أوقات النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال غير القانوني والطوارئ الإنسانية لا تزداد مخاطر الإقصاء والتمييز فحسب، وإنما تتسع أيضاً الفجوة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وعمليات صنع القرار التي تؤثر بصورة مباشرة في حياتهم وحقوقهم ومستقبلهم، الأمر الذي يجعل المشاركة الفعّالة ضرورة مُضاعفة لا تقل أهمية عن تدابير الحماية والإغاثة.

ففي حالات النزاع والطوارئ، لا يقتصر الأثر على تقييد الوصول إلى العمليات الانتخابية أو المشاورات العامة، وإنما يمتد إلى إضعاف القدرة على الوصول إلى المعلومات، وتعطيل خدمات الدعم، وتقويض عمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتراجع فرص المشاركة في عمليات التخطيط والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار. وغالباً ما تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يواجهون أشكالاً مُتعددة ومُتقاطعة من التمييز والتهميش والإقصاء، من أكثر الفئات تأثراً بهذه الظروف، الأمر الذي يستدعي اعتماد مقاربات تراعي شمول الإعاقة والنوع الاجتماعي معاً في جميع مراحل الاستجابة.

وترى مؤسسة قادر أهمية أن يؤكد التعليق العام بصورة أوضح أن التزامات الدول فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامة لا تتوقف في أوقات الطوارئ والنزاعات، وإنما تستمر مع ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لضمان عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من عمليات التخطيط والاستجابة والتعافي. كما ينبغي التأكيد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية يجب أن يكونوا شركاء فاعلين في تصميم وتنفيذ ومتابعة التدخلات المرتبطة بالأزمات والطوارئ، بما في ذلك الخطط الإنسانية وبرامج التعافي وإعادة الإعمار، انسجاماً مع المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وما تفرضه من التزامات تتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان سلامتهم في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة.

كما ترى المؤسسة أن يُولي التعليق العام اهتماماً أكبر لدور المنظمات الدولية والوكالات الأممية والجهات الإنسانية في احترام وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية والعامة، بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الدولية ذات الصلة. فقرار مجلس الأمن رقم (2475) لسنة 2019 أكد أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في جميع مراحل منع النزاعات والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار، وشدد على ضرورة ضمان وصولهم للحماية والمساعدة والخدمات والمعلومات على قدم المساواة مع الآخرين. ومن ثم، فإن المشاركة الفعّالة لا ينبغي أن تُفهم بوصفها حقاً قائماً في الظروف العادية فقط وإنما باعتبارها جزءاً من منظومة الحماية ذاتها في أوقات الأزمات والنزاعات.[7]

وترى "قادر" أهمية أن يأخذ التعليق العام بعين الاعتبار التطورات المعيارية الحديثة في القانون الدولي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة والاحتلال غير القانوني. فقد أكدت **محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (A/RES/ES-10/24)** أن جميع الدول والأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية تتحمل مسؤوليات قانونية ومؤسسية في التعامل مع الأوضاع الناشئة عن **الوجود غير القانوني للاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة**. ومن ثم، فإن ضمان المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزاعات المسلحة والاحتلال لا يُشكل مسؤولية تقع على عاتق الدول وحدها، وإنما يُمثل أيضاً التزاماً ينبغي أن ينعكس في سياسات وبرامج وتدخلات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإنسانية والجهات المانحة.[8]

[7] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام:** 87–94 وما يتصل بها من فقرات تعالج المشاركة في حالات الطوارئ والنزاعات والأزمات الإنسانية.

[8] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام:** الفقرات المتعلقة بالمشاركة في حالات النزاع والطوارئ والأزمات الإنسانية. أنظر أيضاً: فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/24 بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024.

كما ترى المؤسسة أن التعليق العام يُمكن أن يؤكد بصورة أوضح أهمية تفعيل آليات الرصد والمساءلة والإنصاف المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن عدم اقتصار الاستجابة الدولية على الحماية الإنسانية وحدها. فالمشاركة السياسية والعامة في هذه السياقات ترتبط أيضاً بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم على الوصول إلى آليات المساءلة الدولية والمساهمة فيها، وضمان أن تُؤخذ تجاربهم واحتياجاتهم وأولوياتهم بالاعتبار في التحقيقات الدولية وجهود الرصد والتوثيق وعمليات الإنصاف والتعافي وإعادة الإعمار.

كما يُمكن أن يُشير التعليق العام إلى أهمية تفعيل الآليات التعاونية والمؤسسية التي توفرها الاتفاقية في مواجهة الأوضاع التي يتعرض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة لمخاطر واسعة النطاق في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والأزمات الممتدة.

فالتحديات التي تُواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه السياقات كثيراً ما تتجاوز قدرات الدول مُنفردة، الأمر الذي يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود بين الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والجهات الإنسانية. وفي هذا الإطار، تكمن أهمية مؤتمر الدول الأطراف وغيره من الآليات الدولية ذات الصلة بوصفها منصات لا تقتصر على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وإنما تُسهم أيضاً في حشد الاستجابة الدولية وتعزيز التعاون وتطوير التدابير الجماعية الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم الفعالة وإغاثتهم وإنصافهم في الأوضاع الاستثنائية واسعة النطاق.

وفي هذا السياق، ترى المؤسسة أن التجارب المعاصرة للنزاعات والأزمات الإنسانية تكشف الحاجة إلى التعامل مع شمول الإعاقة بوصفه معياراً حاكِماً في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار، وليس باعتباره قضية فرعية أو لاحقة. فاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من البيانات والتخطيط وصنع القرار أثناء الأزمات يؤدي إلى تعميق التهميش وعدم المساواة ويحد من فعالية الاستجابة ذاتها، كما يُسهم في إخفاء الانتهاكات التي يتعرضون لها وإضعاف فرص المساءلة والإنصاف. ومن ثم، ينبغي أن يُؤكد التعليق العام أن المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية لا تُمثل فقط وسيلة لتحسين الحماية والاستجابة الإنسانية، وإنما تُشكل أيضاً ضمانة أساسية لإعمال الحقوق وتعزيز المساءلة وتوجيه جهود التعافي وإعادة الإعمار على أُسس قائمة على حقوق الإنسان وعدم التمييز. فالأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا مُجرد مُتلقين للحماية أو المساعدة، بل أصحاب حقوق وشركاء في تحديد الأولويات وصنع القرارات ورسم مسارات التعافي والإنصاف.

8. البيانات والمساءلة والمشاركة الفعّالة

لا يُمكن تطوير سياسات أو برامج أو تدابير فعّالة لتعزيز المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة دون وجود بيانات ومعلومات موثوقة وقابلة للمقارنة تُتيح فهم واقع المشاركة والعوائق التي تحول دونها. ومن هذا المنطلق، ترى مؤسسة قادر أن البيانات المُصنّفة تُمثل أداة أساسية لتعزيز تنفيذ المادة (29) ورصد التقدم المُحرَز في تطبيقها، كما تُشكل أساساً ضرورياً لتطوير السياسات العامة القائمة على الأدلة وتعزيز المساءلة المتعلقة بتنفيذ الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وترحب مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بما تتضمنه مسودة التعليق العام من إشارات إلى أهمية جمع البيانات والرصد، إلا أنها ترى أنه من المفيد تعزيز هذا الجانب بصورة أوضح من خلال التأكيد على ضرورة تطوير نُظم وطنية مُتكاملة لجمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل البيانات المُصنّفة بحسب

الجنس والعمر ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من المؤشرات ذات الصلة. فالغاية لا تتمثل في إنتاج البيانات لذاتها، وإنما في تحويلها لأداة فعّالة لتحديد الأولويات وصنع السياسات وتقييم أثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسينها بصورة مستمرة.

كما ترى المؤسسة أهمية التأكيد على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في تصميم أدوات جمع البيانات وتحديد المؤشرات وتفسير النتائج واستخدامها، انسجاماً مع مبادئ الشراكة التي تقوم عليها الاتفاقية. فالمشاركة لا تقتصر على الاستفادة من البيانات، وإنما تشمل أيضاً المشاركة في إنتاجها وتحديد أولوياتها وتوجيه استخداماتها. ينبغي التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم شركاء في إنتاج المعرفة المتعلقة بحقوقهم وواقعهم، لا مجرد موضوعات للقياس أو الرصد.

ومن المفيد كذلك أن يربط التعليق العام بصورة أوضح بين البيانات والمساءلة وسُبل الانتصاف. فغياب البيانات أو ضعف جودتها لا يحد فقط من القدرة على تطوير السياسات المناسبة، وإنما يُضعف أيضاً إمكانيات التقييم والرصد والمساءلة المتعلقة بتنفيذ المادة (29). كما أن الفجوات في البيانات قد تؤدي إلى إخفاء أنماط الإقصاء والتمييز أو التقليل من آثارها، الأمر الذي يحد من قدرة المؤسسات الوطنية والدولية على تقييم مدى احترام الحقوق واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة.[9]

وترى مؤسسة قادر أن أهمية البيانات تتجاوز دعم التخطيط وصنع السياسات، لتمتد إلى دعم مسارات الرصد والتوثيق والإثبات والمساءلة والانتصاف الفعّال، ولا سيما في السياقات التي يُواجه فيها الأشخاص ذوو الإعاقة انتهاكات جسيمة أو أشكالاً مُمَنهجة من الإقصاء والتمييز. فالبيانات الموثوقة والقابلة للتحقق لا تُسهم فقط في فهم الواقع، وإنما تُساعد أيضاً في كشف الفجوات والانتهاكات وقياس أثرها وتوجيه الاستجابات الرامية إلى معالجتها ومنع تكرارها. ولذلك فإن تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات وتطوير مؤشرات واضحة وقابلة للقياس يُمثل جزءاً لا يتجزأ من ضمان المشاركة السياسية والعامة الفعّالة.

9. قضايا تستحق مزيداً من المعالجة

ترحب "قادر" بالمضامين المهمة التي تتناولها مسودة التعليق العام بشأن المادة (29)، وترى أنها تشكل أساساً متيناً لتعزيز فهم الحق في المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبذات الوقت، تُبرز "قادر" بعض القضايا التي تستحق مزيداً من المعالجة أو التطوير في الصيغة النهائية للتعليق العام، نظراً لأهميتها المتزايدة في ضوء التطورات المعيارية والعملية المعاصرة.

9.1 المشاركة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار بعد النزاعات

تولي مسودة التعليق العام اهتماماً بالمشاركة في سياقات النزاعات والطوارئ والأزمات الإنسانية، إلا أنه من المفيد توسيع هذا المنظور ليشمل المشاركة في مراحل التعافي وإعادة الإعمار اللاحقة للنزاعات. فهذه المراحل لا تقتصر على إعادة بناء البُنية التحتية والخدمات، وإنما تتضمن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بالسياسات وتوزيع الموارد وتحديد الأولويات المؤسسية

[9] **الفقرات ذات الصلة في مسودة التعليق العام للجنة:** الفقرات التي تتناول جمع البيانات والرصد والمتابعة والتقييم وقياس المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبشأن أهمية تطوير منظومة بيانات الإعاقة وربطها بمسارات الرصد والتوثيق والإثبات والمساءلة والانتصاف الفعّال، أنظر: https://www.qader.org/news-blogs/17557.html

والاجتماعية والاقتصادية. ينبغي التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظماتهم، في المشاركة الفعّالة في تصميم وتنفيذ ورصد خطط التعافي وإعادة الإعمار، بما يضمن عدم إعادة إنتاج الحواجز وأشكال الإقصاء التي كانت قائمة قبل النزاع.

كما ترى مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أهمية التأكيد بوضوح على أن هذه المسؤولية لا تقع على عاتق الدول وحدها، وإنما تمتد أيضاً إلى **منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإنسانية والجهات المانحة**، بما ينسجم مع التطورات الحديثة في القانون الدولي، بما في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية (ICJ) الصادرة بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/24) الصادر بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2024، اللذين أكدا على مسؤوليات الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعامل مع الأوضاع الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

9.2 شمول الإعاقة كإطار حاكِم للمشاركة السياسية والعامة

تركز مسودة التعليق العام بصورة رئيسية على إزالة الحواجز وتعزيز المشاركة، إلا أنه من المفيد تطوير مفهوم شمول الإعاقة بصورة أكثر وضوحاً باعتباره إطاراً حاكِماً للحق في مشاركة السياسية والعامة. فالأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا فئة منفصلة عن المجتمع أو قطاعاً قائماً بذاته، وإنما جزء من جميع الفئات والمكونات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ومن ثم، فإن تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية لا يقتصر على تخصيص تدابير أو برامج محددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما يتطلب إدماج منظور شمول الإعاقة بصورة منهجية في جميع السياسات والتشريعات والبرامج والمؤسسات وآليات صنع القرار.

وترى مؤسسة قادر أن إبراز هذا البعد من شأنه أن يُعزز الاتساق بين المادة (29) وغيرها من أحكام اتفاقية (CRPD) وأن يدعم الانتقال من المقاربات القطاعية أو الجزئية إلى نهج شامل يضمن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مسارات الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين. فنهج شمول الإعاقة لا يتعلق بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في أنظمة وسياسات صُمّمت من دونهم، وإنما يقتضي تصميم تلك الأنظمة والسياسات منذ البداية على نحو يعكس تنوع المجتمع ويضمن المشاركة المتكافئة لجميع أفراده. ومن هذا المنطلق، فإن شمول الإعاقة لا يُمثل مُجرد أداة لتعزيز المشاركة السياسية والعامة بل يشكل إطاراً حاكِماً لإعادة تصورها وتنظيمها وتقييمها على أسس قائمة على حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز.

9.3 النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمشاركة المتكافئة

على الرغم من الإشارات المهمة الواردة في مسودة التعليق العام إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فإنه من المفيد تعزيز هذا الجانب بصورة أعمق بالنظر إلى ما يُواجهنه من أشكال مُتعددة ومُتقاطعة من التمييز والإقصاء. فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما يُواجهنَ عوائق إضافية تحد من فرص المشاركة السياسية والعامة، بما في ذلك الصور النمطية والتمييز المركب المبني على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة، وضعف كبير في إمكانية الوصول إلى الموارد والفرص ومواقع التأثير وصنع القرار.

ومن هذا المنطلق، يُستحسن أن يؤكد التعليق العام بصورة أوضح على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لضمان المشاركة المتكافئة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في المؤسسات المنتخبة والهيئات العامة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وآليات صنع القرار المختلفة. كما ينبغي تعزيز الروابط بين المادة (29) والمادة (6) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن معالجة التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجال العام والسياسي وفي مواقع صنع القرار.

كما ترى مؤسسة قادر أنه من المفيد أن يُولي التعليق العام اهتماماً لفكرة "**التمثيل الشامل متعدد الأبعاد**" أو "**الكوتا الشاملة متعددة الأبعاد**" بوصفها إطاراً مفاهيمياً يُساعد على فهم ومعالجة أوجه التهميش والإقصاء المتقاطعة داخل فضاءات المشاركة السياسية والعامة. فالتحدي لا يقتصر على ضمان حضور الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة عامة، وإنما يمتد إلى ضمان تمثيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والشباب ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات التي تواجه مستويات إضافية من التهميش والإقصاء داخل منظومات التمثيل وصنع القرار. ومن ثم، فإنَّ تعزيز المشاركة المتكافئة يقتضي تطوير مقاربات تُراعي التنوع والتقاطعات المختلفة داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن مشاركة أكثر شمولاً وتأثيراً وإنصافاً.

9.4 المشاركة السياسية والعامة في البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي

تشهد المشاركة السياسية والعامة تحولات مُتسارعة بفعل التطور الرقمي واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية في التواصل السياسي وصنع السياسات وتقديم الخدمات العامة وإدارة العمليات الانتخابية. ورغم ما تُتيحه هذه التحولات من فرص لتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة والوصول إلى المعلومات والتأثير في النقاشات العامة، فإنها قد تؤدي أيضاً إلى إنتاج أشكال جديدة من الإقصاء والتمييز إذا لم تُصمّم وفق مبادئ إمكانية الوصول ونهج شمول الإعاقة.

ومن ثم، فإنه من المفيد أن يتناول التعليق العام بصورة أوضح التحديات والفرص المرتبطة بالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي من منظور المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل إمكانية الوصول إلى المنصات الرقمية، والشفافية الخوارزمية، والحد من التحيزات الرقمية، وضمان عدم تحول التقنيات الجديدة إلى حواجز إضافية أمام المشاركة المتساوية.

9.5 المشاركة في الرصد والمساءلة والإنصاف

يركز التعليق العام بصورة أساسية على المشاركة في العمليات السياسية والعامة، إلا أن من المفيد إبراز أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات الرصد والتوثيق والمساءلة والإنصاف، ولا سيما في السياقات التي تشهد انتهاكات جسيمة أو أزمات واسعة النطاق. فالمشاركة لا تقتصر على التأثير في صنع السياسات والقرارات العامة، وإنما تمتد أيضاً إلى الإسهام في تقييم آثارها ورصد تنفيذها وكشف الانتهاكات المرتبطة بها والمشاركة في الجهود الرامية إلى معالجتها ومنع تكرارها.

وترى مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في إنتاج البيانات وعمليات توثيق الانتهاكات وتطوير مؤشرات الرصد والمساءلة يُعزز جودة الأدلة وموثوقيتها ويُسهم في بناء سياسات واستجابات أكثر فعالية وعدالة. ومن هذا المنطلق، فإن المشاركة في الرصد والتوثيق والمساءلة والإنصاف تُمثل امتداداً طبيعياً للحق في المشاركة السياسية والعامة، وتعكس الانتقال من دور المتلقي أو المستفيد لدور الشريك الفاعل في حماية الحقوق وتعزيز العدالة وعدم الإفلات من العقاب.

كما يُستحسن أن يؤكد التعليق العام أن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في عمليات الرصد والتوثيق والمساءلة يُعزز من فعالية نظم الحماية والإنصاف، ويُساعد على كشف أنماط الإقصاء والتمييز التي قد لا تظهر من خلال الآليات التقليدية وحدها. فالمشاركة في هذه العمليات لا تُمثل بعداً إجرائياً إضافياً، وإنما تُشكل أحد تجليات المواطنة الفاعلة والشراكة الحقيقية في حماية الحقوق وتعزيز العدالة. ذلك أن الرصد والتوثيق والمساءلة لا يكتمل أثرها ما لم يكن الأشخاص

ذوو الإعاقة **مرئيين في البيانات والأدلة والعمليات** التي تُبنى عليها القرارات والسياسات ومسارات الإنصاف. فالتوثيق العادل يبدأ حين يكون جميع الضحايا مرئيين، وحين تُسمع أصواتهم وتُؤخذ تجاربهم وحقوقهم بالاعتبار على قدم المساواة مع الآخرين.

10. الرسائل الرئيسية

تكشف الملاحظات والمقترحات الواردة في هذه المساهمة عن عدد من القضايا المحورية التي يُمكن أن تُسهم في تعزيز اتساق التعليق العام وشموليته وأثره العملي. وفي هذا السياق، تود مؤسسة قادر التأكيد على الرسائل الرئيسية الآتية:

1. تُشكل الأهلية القانونية شرطاً تأسيسياً لممارسة الحق في المشاركة السياسية والعامة، ولا يجوز أن تشكل الإعاقة أو نُظم اتخاذ القرار بالوكالة أو الافتراضات المتعلقة بالقدرة أساساً لتقييد هذا الحق أو الانتقاص منه.

2. لا تبدأ المشاركة السياسية والعامة عند صندوق الاقتراع ولا تنتهي عنده، بل تمتد إلى صنع السياسات والقرارات العامة، والمشاركة في الشؤون العامة، ومتابعة التنفيذ، والمساءلة عن النتائج .

3. تتطلب المشاركة الفعلية الانتقال من المساواة الشكلية إلى المساواة الحقيقية، من خلال إزالة الحواجز القانونية والمؤسسية والمادية والاتصالية والرقمية التي تُعيق المشاركة الكاملة والفعّالة .

4. تمثل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة شريكاً أصيلاً في صنع القرار، وينبغي أن تبدأ مشاركتها من تحديد الأولويات وتصميم السياسات والتشريعات، لا من مجرد التعليق على قرارات أو مسودات جاهزة .

5. لا يكفي حضور الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والهيئات وآليات صنع القرار، بل ينبغي ضمان قدرتهم الفعلية على التأثير في السياسات والمخرجات والقرارات العامة.

6. ينبغي فهم شمول الإعاقة بوصفه إطاراً حاكماً للمشاركة السياسية والعامة، لا باعتباره تدبيراً إضافياً أو قضية فرعية تُعالج لاحقاً بعد تصميم السياسات والمؤسسات والبرامج .

7. تتطلب المشاركة المتكافئة معالجة أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع، ولا سيما ما تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة والشباب ذوو الإعاقة والفئات الأكثر تهميشاً داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة .

8. تُشكل الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول جزءاً من مضمون الحق في المشاركة السياسية والعامة، ويؤدي الحرمان منهما إلى إقصاء فعلي وتمييز على أساس الإعاقة .

9. تستمر الالتزامات المتعلقة بالمشاركة السياسية والعامة في سياقات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال، ويجب أن تشمل الاستجابة والتعافي وإعادة الإعمار والرصد والمساءلة والإنصاف .

10. تُمثل البيانات المُصنّفة والرصد والتوثيق أدوات أساسية لفهم واقع المشاركة وقياس أثر السياسات وكشف الإقصاء والانتهاكات، ولا ينبغي إنتاجها بمعزل عن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية.

11. ينبغي أن تمتد المشاركة السياسية والعامة إلى البيئة الرقمية والذكاء الاصطناعي، بما يضمن ألا تتحول المنصات الرقمية أو الخوارزميات أو التقنيات الحديثة إلى فضاءات جديدة للإقصاء وعدم المساواة .

11. الملاحظات الختامية

ترحب مؤسسة قادر بالجهود التي تبذلها اللجنة المَعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد التعليق العام بشأن المادة (29)، وترى أن مسودة التعليق العام تُشكل أساساً مهماً لتعزيز الفهم الحقوقي للمشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن فعالية هذا التعليق ستعتمد، **بدرجة كبيرة**، على قدرته على تجاوز المقاربات الإجرائية الضيقة للمشاركة، نحو فهم أعمق يربطها بالأهلية القانونية، والمساواة الفعلية، وشمول الإعاقة، والشراكة الأصيلة، والتمثيل المؤثر، والمساءلة.

وتؤكد مؤسسة قادر أن المشاركة السياسية والعامة لا ينبغي أن تُختزل في التصويت أو الترشح أو الحضور الشكلي في آليات التشاور، بل يجب أن تُفهم بوصفها حقاً مستمراً في التأثير في الشأن العام وصنع السياسات والقرارات ومتابعة تنفيذها والمساءلة بشأنها. ومن هذا المنطلق، فإن نهج شمول الإعاقة ليس إضافة تقنية إلى أنظمة قائمة، وإنما إطار حاكِم لإعادة تصميم تلك الأنظمة والسياسات العامة والمؤسسات منذ البداية على أسس المساواة وعدم التمييز والكرامة الإنسانية.

وتأمل مؤسسة قادر أن تُسهم هذه المساهمة في تعزيز الصيغة النهائية للتعليق العام، بما يضمن معالجة أوضح وأشمل للأهلية القانونية، والشراكة الأصيلة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والتمثيل الشامل، وإمكانية الوصول، والنزاعات المسلحة والطوارئ والاحتلال الاستعماري، والبيانات والمساءلة، والبيئة الرقمية. فالمشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة ليست مُجرد حق مستقل، بل مدخل جوهري لإعمال المواطنة الكاملة والمتساوية وبناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدالة.